

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة القلب المقدس الخاصة للغات

بتدريس مناهج البكالوريا الفرنسية (Baccalaureat Français)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،

٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزير التربية والتعليم والسفير الفرنسى

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لمدرسة القلب المقدس الخاصة للغات الكائنة فى ١٩٤ شارع رمسيس - غمرة

والتابعة لإدارة الوايلى التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس مناهج شهادة البكالوريا الفرنسية

(Baccalaureat Français) بواقع فصل ونمو حتى نهاية المرحلة الثانوية بإجمالى أربعة فصول

وبنفس الكشافة المقررة على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة

بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لسريان هذا الترخيص أن تتولى المدرسة المشار إليها تدريس المقررات التالية
تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :

(أ) اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .

(ب) التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمرحلتها .

(ج) التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تلتزم المدرسة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ المشار إليها والاتفاقية المبرمة بين كل من وزير التربية والتعليم والسفير الفرنسى بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٦

(المادة الرابعة)

تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة
من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل